



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS



غياب ضمانات المحاكمة العادلة يطال الجميع



تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء
مرحلة التحقيق في القضية 451 لسنة 2014 أمن دولة
والمعروفة إعلامياً باسم قضية كتائب طوان

غياب ضمانات المحاكمة العادلة يطال الجميع

تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء
مرحلة التحقيق في القضية 451 لسنة 2014 أمن دولة
والمعروفة إعلامياً باسم قضية كتائب طوان



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

غياب ضمانات المحاكمة العادلة يطال الجميع

تقرير حول انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة أثناء
مرحلة التحقيق في القضية ٤٥١ لسنة ٢٠١٤ أمن دولة
والمعروفة إعلامياً باسم قضية كتائب حلوان

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org

info@egyptianfront.org

Kounicova 42, Brno, 60200,
Czech Republic
+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



February, 2021

الملخص التنفيذي

منذ الثالث من يوليو ٢٠١٣ ازدادت وتيرة العنف السياسي والأحداث الإرهابية بشكل ملحوظ في مصر، في المقابل وباسم الحرب على الإرهاب تزايدت انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها السلطات المصرية. هذه الانتهاكات الجسيمة تمارسها بصفة أساسية أجهزة الأمن، وتتستر عليها الهيئات القضائية. تنعكس هذه الممارسة شبه الممنهجة التي يشترك فيها الأمن مع القضاء بشكل ملحوظ على عملية التقاضي، بما يؤثر سلبًا على ضمانات المحاكمة العادلة، والتي هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وركيزة أساسية لضمان نزاهة القضاء ومصداقيته، وأيضًا هي الضامن الوحيد لمعاقبة الجناة الحقيقيين.

وفي هذا السياق تأتي أهمية رصد وتحليل الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون أثناء فترة التحقيق في القضية ٤٥١ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن دولة عليا، في إطار مراقبة حالة ضمانات المحاكمة العادلة. لذلك يتناول هذا التقرير تعرض المتهمين إلى انتهاك الحق في التواصل مع العالم الخارجي عن طريق تعرضهم للاختفاء القسري لمدد متفاوتة، وهي الفترة التي يرصد فيها التقرير أيضًا تعرضهم لانتهاك الحق في سلامة الجسد وعدم المعاملة القاسية بعدما مارست أجهزة الأمن ضدهم التعذيب الشديد. هذا بالإضافة إلى رصد التقرير انتهاك جهة التحقيق لحق المتهمين في الدفاع عن طريق التحقيق معهم في عدم وجود محام، وتقاوعسها في الوصول إلى الحقيقة وراء ادعاءاتهم بالتعرض للاختفاء القسري والتعذيب. كما يكشف التقرير تعرض المتهمين لظروف احتجاز لاإنسانية أدت إلى تردي وضعهم الصحي وحرمانهم من حقوق أصيلة مثل الزيارة والتريض.

وتعتمد منهجية هذا التقرير على دراسة الأوراق الرسمية للقضية ٤٥١ لسنة ٢٠١٤ عليا المعروفة إعلاميًا باسم قضية كتائب حلوان والتي تمكنت الجبهة المصرية من الحصول على نسخة ضوئية منها، وتشمل تلك الأوراق محاضر الضبط، ومحاضر تحقيقات النيابة بما ما تشمله من المعلومات الواردة في تقارير الطب الشرعي. يرصد التقرير الانتهاكات الواقعة بحق المتهمين من خلال تحليل محتوى أقوالهم المثبتة في محاضر تحقيقات النيابة، والتي تعتبرها الجبهة المصرية مصدر أولي للمعلومات يدلي بها ضحايا الانتهاكات بشكل مباشر. هذا وتستخدم الجبهة المصرية محاضر الضبط لمقارنة تواريخ الضبط وفقًا لرواية أجهزة الأمن، وتواريخ الضبط وفقًا لأقوال المتهمين في محاضر تحقيقات النيابة، وبالتالي تحديد إذا ما تعرض المتهمين للاختفاء القسري. ويتخذ التقرير من دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مرجعًا رئيسيًا لمراقبة المحاكمة والوقوف على الانتهاكات التي تخل بضمانات المحاكمة العادلة في القضية محل التقرير، وبالتحديد في مرحلة التحقيق أو مرحلة ما قبل المحاكمة.

المحتويات

٦.....	منهجية التقرير.....
٧.....	خلفية حول واقعة القضية
٩.....	انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة.....
٩.....	أولاً: الحق في التواصل مع العالم الخارجي.....
١٣.....	ثانياً: الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للمعاملة القاسية.....
١٨.....	ثالثاً: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة.....
١٩.....	رابعاً: الحق في أوضاع احتجاز وسجن إنسانية.....
٢١.....	خاتمة.....
٢٢.....	ملحقات (شهادات متهمين بتعرضهم للتعذيب بعد القبض عليهم).....

منهجية التقرير

تعتمد منهجية هذا التقرير على دراسة الأوراق الرسمية للقضية ٤٥١ لسنة ٢٠١٤. حصر أمن دولة عليا المعروفة إعلامياً باسم قضية كتائب حلوان والتي تمكنت الجبهة المصرية من الحصول على نسخة ضوئية منها، وتشمل تلك الأوراق محاضر الضبط، ومحاضر تحقيقات النيابة بما ما تشمله من المعلومات الواردة في تقارير الطب الشرعي. يرصد التقرير الانتهاكات الواقعة بحق المتهمين من خلال تحليل محتوى أقوالهم المثبتة في محاضر تحقيقات النيابة، والتي تعتبرها الجبهة المصرية مصدر أولي للمعلومات يدلي بها ضحايا الانتهاكات بشكل مباشر. هذا وتستخدم الجبهة المصرية محاضر الضبط لمقارنة تواريخ الضبط وفقاً لرواية أجهزة الأمن، وتواريخ الضبط وفقاً لأقوال المتهمين في محاضر تحقيقات النيابة، وبالتالي تحديد إذا ما تعرض المتهمين للاختفاء القسري. ويتخذ التقرير من دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مرجعاً رئيسياً لمراقبة المحاكمة والوقوف على الانتهاكات التي تخرق بضمانات المحاكمة العادلة في القضية محل التقرير، وبالتحديد في مرحلة التحقيق أو مرحلة ما قبل المحاكمة.

خلفية حول واقعة القضية

في أغسطس ٢٠١٤ نُشر فيديو على شبكة الانترنت يظهر فيه مجموعة من الأشخاص الملتئمين يحملون أسلحة نارية، ويقدر عددهم بـ ١٧ شخصًا، ويتحدث أحدهم عن الغرض من حملهم السلاح ودوافعهم لذلك، حيث يوضح أن هذه المجموعة التي أطلق عليها «كتائب حلوان» سئمت من سلمية جماعة الإخوان المسلمين على حد تعبيره، وأن الغاية من حمل السلاح هو الرد على انتهاكات الشرطة والجيش ضد المعارضين في السجون المصرية، خاصة النساء المعتقلات، وردًا على استخدام الشرطة والجيش للعنف ضد المتظاهرين في فض اعتصام رابعة العدوية وميدان النهضة، وحادثة الحرس الجمهوري، مضيًا أن السلمية لم تعد تصلح للتعامل مع الأمن، وتوعد الداخلية بالاستهداف في مناطق جنوب القاهرة.^١

بعد مرور أسبوعين على ظهور الفيديو أعلنت وزارة الداخلية في بيان رسمي لها أن جهاز الأمن الوطني استطاع تحديد هذه العناصر وألقى القبض على ثمانية منهم،^٢ لتتوالى بعدها عمليات القبض على العشرات الذين وضعوا جميعا على ذمة القضية ٤٥١ لسنة ٢٠١٤. حصر أمن دولة عليا والتي عرفت إعلاميا بقضية «كتائب حلوان».

أحال النائب العام السابق هشام بركات جميع المتهمين للمحاكمة العاجلة في ١٩ فبراير ٢٠١٥، واتهمتهم النيابة العامة في أمر إحالتها بأنهم في الفترة الواقعة ما بين ١٤ أغسطس ٢٠١٣ و٧ فبراير ٢٠١٥ قاموا بالتالي: تأسيس جماعة على خلاف القانون الغرض منها الإخلال بالسلم العام، والانضمام وقيادة تلك الجماعة، كما اتهمت النيابة بعض المتهمين بتهم الشروع في القتل، وحباسة أسلحة نارية، والترويج لأفكار جماعة إرهابية، ومساعدة مجهولين في تهمة الشروع في القتل. بدأت أولى جلسات محاكمة المتهمين في ٣ أغسطس ٢٠١٥ أمام الدائرة ١٥ آنذاك برئاسة المستشار شعبان الشامي.

واستمرت المحاكمة حتى نوفمبر ٢٠١٩ إلى أن صدر قرار رئيس محكمة الاستئناف بحل أربع دوائر من دوائر الإرهاب، وشمل قرار الحل دائرة المستشار شعبان الشامي، لتسند القضية

١ «الظهور الأول لـ«كتائب حلوان»: «سئمتنا سلمية الإخوان»». **المصري اليوم**. ١٤ أغسطس ٢٠٢٠. تمت زيارة الصفحة في ٢٥ يناير ٢٠٢١. <https://www.youtube.com/watch?v=-OQMPeJk60U>

٢ «مصر العربية | الداخلية تعلن أسماء المتهمين في "كتائب حلوان" واعترافاتهم». **مصر العربية**. ٢٧ أغسطس ٢٠١٤. تمت زيارة الصفحة في ٢٥ يناير ٢٠١٢. <https://www.youtube.com/watch?v=DCq-CwaYPHM>

فيما بعد للدائرة الأولى برئاسة المستشار محمد شيرين فهمي وعضوية المستشارين عصام أبو العلا وحسن الساييس، وما زالت القضية محل النظر حتى تاريخ كتابة هذا التقرير. وكانت محكمة جنايات القاهرة قد قبلت طلب النيابة العامة بإدراج ٢١٥ من المتهمين على ذمة القضية على قوائم الإرهاب، هذا القرار الذي تم إلغائه فيما بعد من محكمة النقض في ٩ أبريل ٢٠١٧.^٣

▼ تسلسل زمني لمراحل القضية

- ٢٢ فبراير ٢٠١٥ ○
إحالة القضية للمحكمة
- ٣ أغسطس ٢٠١٥ ○
أولى جلسات المحاكمة أمام الدائرة ١٥
- نوفمبر ٢٠١٩ ○
إسناد القضية للدائرة الأولى إرهاب بعد حل الدائرة ١٥
- **ما زالت القضية محل نظر إلى الآن**

^٣ «النقض» تلغي إدراج المتهمين في «كتائب حلوان» على قوائم الإرهاب. «**الشروق**». ٩ أبريل ٢٠١٧. تمت زيارة الصفحة في ٢٥ يناير ٢٠٢١. https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=09042017&id=1fab_955d-cc2b-4df6-b00f-b287a2e72799

انتهاكات تخل بضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة



أولاً: الحق في التواصل مع العالم الخارجي

«الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تُقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يُقدّم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.»



المادة ٥٤ من دستور مصر

جاء تعريف الاختفاء القسري في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تماثل مصر في التوقيع عليها، على أنه «الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.»

بحسب الأوراق الرسمية للقضية فقد ادعى ٤٦ متهمًا من المتهمين المحبوسين بتعرضهم لجريمة الإخفاء القسري في الفترة ما بين لحظة القبض عليهم، وحتى متولهم أمام النيابة وهي جهة التحقيق الرسمية. تراوحت فترات الإخفاء ما بين يومين إلى ٥٦ يومًا. ويطعن ذلك الانتهاك في صحة وسلامة الإجراءات القانونية المتبعة في عملية ضبط المتهمين، إذ يخالف المادة ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية والتي تنص على «يجب على أمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.» وفي مقابل ادعاءات المتهمين بتعرضهم للاختفاء القسري، لم تتخذ النيابة أي إجراءات من أي نوع لتقصي الحقيقة وراء تلك الادعاءات من أجل الوقوف على مدى صحة وسلامة سير الإجراءات القانونية بالقضية، واكتفت بتصديق رواية الأمن الوطني المسطرة في محاضر التحريات والضبط.

٤٦

عدد المتهمين
الذين تعرضوا
للاختفاء القسري

١٤٥

عدد
المحبوسين
على ذمة
القضية

٢٢٥

عدد
المتهمين
في القضية

تمكنت الجبهة المصرية من خلال البحث في الأوراق الرسمية للقضية من الوصول إلى محاضر ضبط المتهمين ومحاضر التحقيق الأولي. ومن خلال المقارنة بين تواريخ الضبط الرسمية في محاضر الضبط والتواريخ التي أفاد المتهمون ضبطهم فيها خلال التحقيق معهم أمام النيابة، يمكن الوقوف على مدد الاختفاء القسري التي تعرض لها المتهمون في هذه القضية.

أفاد المتهم **يوسف شريف محمد محمود** أمام النيابة أثناء التحقيق معه بأن القبض عليه كان في يوم ١٠ يونيو ٢٠١٤، إلا أن محضر الضبط الرسمي يشير إلى أن القبض على المتهم كان من محيط محل إقامته في يوم ٢١ يونيو ٢٠١٤، أي في وقت لاحق لتاريخ ضبطه الفعلي بأحد عشر يوماً.

أفاد المتهم **يوسف شريف محمد محمود** أمام النيابة أثناء التحقيق معه بأن القبض عليه كان في يوم ١٠ يونيو ٢٠١٤، إلا أن محضر الضبط الرسمي يشير إلى أن القبض على المتهم كان من محيط محل إقامته في يوم ٢١ يونيو ٢٠١٤، أي في وقت لاحق لتاريخ ضبطه الفعلي بأحد عشر يوماً.

فُتح المحضر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١
بمعرفة نحن راند / أحمد محمد

الساعة : ٩ مساءً
الضابط بقطاع الأمن الوطني

أثبت الآتي :

• بناء على الإذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم ٢٠١٤/٤٥١
حصر أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن / يوسف شريف محمد
محمود الجندی - مواليد ١٩٨٦/١٠/٤ - مهندس كهرباء - يقيم ٤٥ ش سنتريوم -
حلوان .. فقد انتقلنا صبحية القوة الأمنية اللازمة لمحيط محل إقامة المأذون بضبطه
وتفتيشه بمنطقة حلوان ، وإفراد عدة أكمنة بالشوارع المؤدية إليه .. حيث أمكن لأحد
الأكمنة إستيقاف المذكور بعاليه حال توجهه للعودة إلى محل إقامته وعقب إطلاعه

أكثر من
شهر ٢

أكثر من
أسبوع وأقل
من شهر ١٤

أقل من
أسبوع ٣

عدد المتهمين
الذين تعرضوا
للاختفاء القسري ٤٦

الاسم	تاريخ الضبط الرسمي	تاريخ الضبط وفقاً للاعترافات المتهم	مدة الاختفاء القسري بالأيام
محمد شحاتة قاياتى مبروك	٢٠١٤/٧/٤	٢٠١٤/٧/٨	٥٦ يوم
أسامة السيد محمد الحكيم	٢٠١٤/٩/٧	٢٠١٤/٧/١٦	٣٩ يوم
محمد ثروت زينهم على حسن	٢٠١٤/٧/١٠	٢٠١٤/٧/٩	٣٠ يوم
وليد سعيد أحمد محمد	٢٠١٥/٢/٧	٢٠١٥/٢/٦	٣٠ يوم
حسين محمد عبدالعزيز عبدالحميد	٢٠١٤/٩/٢٩	٢٠١٤/٩/٦	٢٣ يوم
أيمن سيد توفيق أحمد	٢٠١٤/١١/٢٢	من حوالى ١٨ يوم	١٨ يوم
حسين زكى على على	٢٠١٤/٧/٩	من ١٥ يوم	١٥ يوم
بدر محمد عبدالمقصود عطا الله	٢٠١٤/٧/٢٣	٢٠١٤/٧/٨	١٥ يوم
نبيل فتحي محمد عبدالرحمن جاويش	٢٠١٤/١١/٢٢	٢٠١٤/١١/٨	١٤ يوم

جدول ١: تاريخ الضبط الرسمي، تاريخ الضبط وفقاً للاعترافات المتهم، مدة الاختفاء القسري بالأيام. ويلاحظ أيضاً مزيد من العوار في الإجراءات القانونية المصاحبة لعملية الضبط والذي يظهر في التباين الملحوظ في ما يخص أماكن الضبط التي يفيد بها المتهمون أمام النيابة في جلسات التحقيق الأولي، وما بين أماكن الضبط التي ذكرت في محاضر الضبط الرسمية.

ذكر المتهم **أحمد بلال سعد الدين أبو الذهب** أمام النيابة أنه ألقى القبض عليه من محل إقامته بينما ذكر محضر الضبط أنه تم القبض عليه من كمين بمحيط جامعة الأزهر.

أفاد المتهم **حسام البدراوي** خلف أمام النيابة أنه ألقى القبض عليه من كمين أمام مسجد الحصري، بينما ذكر محضر ضبطه أن القبض عليه كان من إحدى الشقق السكنية بمساكن عثمان بطريق الواحات.

الاسم	مكان الضبط وفقاً لمحضر الضبط الرسمي	مكان الضبط وفقاً للاعترافات المتهم
عبدالرحمن جلال حسن محمد أبو عيشة	مركز شرطة أطفيح الجيزة	كمين بمركز الواسطي بنى سويف
ناصر سيد توفيق أحمد عطا	كمين بمنطقة سكنه	محل عمله
يوسف شريف محمد محمود الجندي	محيط محل إقامته	كمين بطريق السويس
عمر رمضان عمر أحمد سالم	محيط محل إقامته	أثناء زيارة والده بسجن ابوزعبل
أحمد بلال سعد الدين أبو الذهب	كمين بمحيط جامعة الأزهر	محل إقامته
محمد صابر أحمد اسماعيل فراج	محيط محل إقامته	كمين بميدان الشهداء
محمد عبدالجليل محمد الصاوي	محيط محل إقامته	مطعم عنتر الكبابجي بالمنيل
راشد عبدالله محمد راشد	قرية الإبراهيمية مركز أبو صوير	أسفل كوبري الإسماعيلية
حسام البدري خلف نور الدين	إحدى الشقق السكنية بمساكن عثمان طريق الواحات	كمين أمام مسجد الحصري بأكتوبر

جدول ٢: مكان ضبط المتهم وفقاً لمحضر الضبط الرسمي، مكان الضبط وفقاً للاعترافات المتهم.

يُجرّم الإخفاء القسري المتهم من حقه الأصيل في العلم بمكان احتجازه، وعلى الرغم من أن ذلك يعد واجباً على القائم على الاحتجاز، تشير الأوراق الرسمية إلى جهل جميع المتهمين الذين تعرضوا للإخفاء القسري بمكان احتجازهم بشكل كامل، وذلك فيما عدا اثنين من المتهمين عرفوا بشكل غير مباشر مكان احتجازهما وهما المتهم **محمد شعبان محمد أبو هاشم** الذي قال بأنه كان في سجن العازولي، والمتهم **يوسف شريف محمد محمود** الذي أفاد بأنه كان في مقر أمن الدولة بلاطوغلي.



عدد المختفين قسرياً
الذين علموا بمكان
احتجازهم



عدد المتهمين
الذين تعرضوا
للاختفاء القسري



ثانياً: الحق في سلامة الجسد وعدم التعرض للمعاملة القاسية

«لكل شخص الحق في السلامة البدنية والنفسية؛ ولا يجوز أن يخضع شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة»



المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

«التعذيب بجميع صورته وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم.»


المادة ٥٢ من الدستور المصري

تُعرف الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في مادتها الأولى التعذيب على أنه «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.»

تلقت مصر في الاستعراض الدوري الشامل الأخير للأمم المتحدة ٢٦ توصية تخص التعذيب، أغلبها تركز على ضرورة توقيع مصر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بتجريم التعذيب وتعريفه. وعلى الرغم من نصوص الدستور المصري الحاسمة في ما يخص تجريم التعذيب وأيضا التشريعات الوطنية مثل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتي تعاقب بالسجن المشدد من ثلاث إلى عشر سنوات لكل موظف عمومي مارس التعذيب أو أمر غيره به، إلا أن التعذيب في مصر يمارس بشكل شبه ممنهج على يد ضباط وموظفي وزارة الداخلية، وفي السنوات الأخيرة توسعت وزارة الداخلية في استخدام العنف والتعذيب خصوصا في القضايا التي تضم على ذمتها منتمين لتنظيمات دينية.


من خلال البحث في الأوراق الرسمية للقضية محل التقرير نجد أنه من أصل ١٤٥ متهما محبوسا ادعى ٣٠ منهم التعرض للتعذيب على أيدي القائمين على احتجازهم في الفترة السابقة عن مثولهم أمام النيابة للتحقيق، وأوضح المتهمون بشكل مفصل أمام تحقيقات النيابة تعرضهم لأشكال مختلفة من التعذيب.

يقول المتهم **أسامة السيد محمد حكيم** «مضيت ٢٤ ساعة بلا طوغي وانا كنت معصوب العينين ومقيد اليدين هذه الفترة وفي أول يوم تم تجريدي من ملابسني تمامًا والاعتداء علي بالضرب والسب والصعق الكهربائي في أماكن حساسة من الجسم»



وانا كنت معصوب العينين ومقيد اليدين
هذه الفترة وفي أول يوم تم تجريدي من
ملابسني تمامًا والاعتداء علي بالضرب والسب
والصعق الكهربائي في أماكن حساسة من
الجسم. وانا كنت معصوب العينين والمقيد

يقول المتهم **مجدي محمد إبراهيم إبراهيم** «بنفي كل الأقوال اللي قلتها قبل كده جملة وتفصيلاً لأنها طلعت مني بعد تعذيب ضباط أمن الدولة وضباط قسم حلوان وهددوني اني لو ما قولتش الكلام ده قدام النيابة هنا في التحقيق هيعذبوني وهيعتدوا علي زوجتي ووالدتي جنسيًا»



انني قلت كل الأقوال اللي قلتها
قبل كده جملة وتفصيلاً لأنها طلعت
مني بعد تعذيب ضباط أمن الدولة
وضباط قسم حلوان وهددوني اني لو
ما قولتش الكلام ده قدام النيابة
هنا في التحقيق هيعذبوني وهيعتدوا
علي زوجتي ووالدتي جنسيًا

يروي المتهم **محمد أحمد عبد المجيد منصور** «أخذوني على مكان معرفش هو فين وهناك كانوا بيضربوني بالأقلام وبالبيوكس»

يروي المتهم **محمد أحمد عبد المجيد منصور** «أخذوني على مكان معرفش هو فين وهناك كانوا بيضربوني بالأقلام وبالبيوكس»

يقول المتهم **عبد الرحمن يوسف أحمد محمد زوال** «اتعذبت أثناء فترة احتجازي واتعذبت في العازولي بالكهرباء والضرب عشان أقوال معينة»

يقول المتهم **محمد حسني عبد العليم حامد** «خدوني في قسم حلوان وعلقوني وضربوني وكهربوني بصاعق في كل أنحاء جسمي»

يقول المتهم **محمود عطية أحمد** «علقوني من ايديا على الباب لحد لما خلو كتافي اتخلعت ومش قادر احركها وكانوا بيضربوني علشان خاطر بامشي في مظاهرات»

وعلقوني من ايديا على الباب لحد لما خلو كتافي اتخلعت ومش قادر احركها وكانوا بيضربوني علشان خاطر بامشي في مظاهرات

ويشير تحليل الأوراق الرسمية للقضية بوجود أنماط معينة للتعذيب تكررت مع متهمين عدة، تظهر أقوال المتهمين الذين أفادوا بشكل مباشر أمام النيابة بتعرضهم للتعذيب أن الضرب هو الوسيلة الأكثر استخداما في التعذيب، إذ أفاد ٢٦ متهمًا من أصل ٣٠ أي ما يقارب ٩٠٪ من الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب بأن القائمين على احتجازهم قد استخدموا الضرب ضدهم لدفعهم للاعتراف بقيامهم بالتهم المنسوبة إليهم. بعد ذلك يأتي استخدام الكهرباء في المنزلة الثانية، ٧٠٪ من المتهمين الذين أفادوا بتعرضهم للتعذيب أشاروا إلى الاعتداء عليهم بالصاعق الكهربائي أو من خلال استخدام التيار الكهربائي وإيصاله بأجسادهم.

٢٦

عدد المتهمين الذين تعرضوا للتعذيب عن طريق الضرب

٣

عدد المتهمين الذين ادعوا بشكل مباشر بتعرضهم للتعذيب

٨

عدد المتهمين الذين تعرضوا للتعذيب عن طريق تعليق الجسد

٦

عدد المتهمين الذين تعرضوا للتعذيب عن طريق التهديد بإيذاء الاله

٢١

عدد المتهمين الذين تعرضوا للتعذيب عن طريق الكهرباء

٣.	عدد المتهمين الذين أفادوا بتعرضهم للتعذيب
IV	عدد المتهمين الذين طلبوا العرض على الطب الشرعي
I.	عدد المتهمين المحالين إلى الطب الشرعي
V	عدد المتهمين المستخرج تقرير الطب الشرعي بحقهم

وتعترف النيابة العامة في مصر بشكل رسمي بتعرض المتهم للتعذيب من خلال تقرير الطب الشرعي، وبالتالي يجب أن يُعرض على الطب الشرعي أي متهم يدعي تعرضه للتعذيب، وذلك بعد طلب منه أو من محاميه. وبحسب الأوراق الرسمية للقضية فقد طلب ١٧ متهمًا من النيابة أثناء التحقيق العرض على الطب الشرعي لإثبات تعرضهم للتعذيب على يد القائمين على احتجازهم، ١٠ منهم فقط تم إحالتهم بالفعل إلى الطب الشرعي، والذي بدوره أصدر تقارير بحق ٧ متهمين فقط. ويعد إثبات التعرض للتعذيب من عدمه إجراء شديد الأهمية من الناحية القانونية، إذ أن التعرض للتعذيب يهدد مصداقية كافة أقوال واعترافات المتهم كما جاء في **المادة ٥٥ من الدستور المصري** «...كل قول أو اعتراف يصدر من المتهم تحت وطأة التعذيب أو الإكراه يهدر ولا يعول عليه».

بخلاف أن النيابة بشكل فعلي لم تحيل كافة المتهمين الذين ادعوا تعرضهم للتعذيب إلى الطب الشرعي، والذي هو الآخر لم يصدر تقارير بحق كافة المتهمين المحالين إليه، فإن تقارير الطب الشرعي لا تصدر عادة بالسرعة المطلوبة لكي يتم إثبات تعرض المتهم للتعذيب، وغالبًا ما تماطل

النيابة في إصدار أمر الإحالة إلى الطب الشرعي، وهو الأمر الذي لا يكون في مصلحة المتهم الذي تبدأ ملامح الإصابات على جسده في الالتئام أو الاختفاء مع مرور الوقت. من بين السبعة متهمين الذين أصدر بحقهم تقرير طب شرعي عن حالتهم، هناك ثلاث حالات فقط أقر الطب الشرعي وجود آثار إصابات على أجسادهم، بينما تغيرت ملامح الإصابات في أجساد الأربعة متهمين الباقين.

إفادة التقرير	نوع إفادة تقرير الطب الشرعي	الاسم
تبيين من الكشف الطبي الشرعي على المتهم وجود آثار إصابية تشير إلى حدوث عنف ما	إيجابي	محمد عبدالجليل محمد الصاوي
تغيرت المعالم الإصابية لإصابة المذكور لما طرأ عليها من عوامل الشفاء بمرور الوقت لكن الإصابات المشاهدة والموصوفة بالفخذ والظهر هي إصابات رضية حدثت نتيجة المصادمة بجسم صلب راض ذو سطح محدود أي كان نوعها جائزة الحدوث من مثل عصا أو مافي حكمها	إيجابي	محمود عرفه عبد الحميد محمد
الإصابات المشاهدة والموصوفة تغيرت معالمها الأصلية بما طرأ عليها من تطورات التئامية مع مضي الوقت	سلبى	محمود ابو حسيبة محمد فراج
تغيرت المعالم الإصابية لإصابة المذكور أسفل الساعد الأيمن نظرا لما طرأ عليها من تطورات التئام	سلبى	مصعب عبدالحميد خليفة عبدالباقي

الإصابات المشاهدة والموصوفة تغيرت معالمها الأصلية بما طرأ عليها من تطورات التئامية ومضي الوقت مما يتعذر معه تحديد طبيعتها	سلبي	محمد محمد إبراهيم أحمد شاهين
الإصابات المشاهدة والموصوفة بالوجه والبطن والفخذ الأيسر والقدم اليسرى وحول انسيه الساعدين عبارة عن إصابات رضية احتكاكية حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام صلبة بعضها خشن السطح أيا كان نوعها والملتفة حول أسفل الساعدين جائزة الحدوث في تاريخ يعاصر التاريخ الذي أقره، أما الإصابة الموصوفة بالركبة اليسرى عبارته عن إصابة نارية يتعذر تحديد عيارها وعيار السلاح المستخدم ويتعذر تحديد وتاريخ حدوثها	إيجابي	عبدالرحمن عادل عابدين عبدالله
الإصابات المشاهدة والموصوفة تغيرت معالمها الأصلية مما يتعذر معه تحديد طبيعتها أو تاريخ حدوثها نظراً لعدم وجود أوراق علاج معاصرة لها	سلبي	محمد صابر أحمد اسماعيل فراج

جدول ٣: نوع إفادة تقرير الطب الشرعي بحق المتهمين المحالين إليه، إفادة التقرير.

وكما يتكرر في كثير من القضايا التي تحتوي على مزاعم وادعاءات بالتعذيب، حتى عندما تثبتتها الجهات الرسمية للدولة مثل مصلحة الطب الشرعي لم تحرك النيابة ساكناً تجاه هذه الجرائم المروعة بحق المتهمين، والتي يعتبرها الدستور المصري جريمة لا تسقط بالتقادم، ويستدعي في حال ثبوتها أن تُستبعد كل أقوال المتهمين وأعتراقاتهم لتصبح لا يعول عليها. لكن النيابة العامة تستمر في تجاهل تلك الانتهاكات المثبتة وتنحاز إلى أجهزة الأمن بما يهدد من استقلاليتها ونزاهتها.



ثالثًا: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

«لا يبدأ التحقيق مع المتهم إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، يُدب له محام. وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو مُنتدب.»



مادة ٥٤ من الدستور المصري

«لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها، والدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.»

«يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلًا لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.»

مادة ١ و ٦ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين

حضور دفاع المتهم جلسة التحقيق الأولى معه أمام النيابة يضمن قدرًا كبيرًا من حصول المتهم على محاكمة عادلة، خصوصًا في قضية مثل القضية التي يتناولها التقرير، والتي بها عدد غير قليل من المتهمين كان أول مثول لهم أمام هيئة تحقيق رسمية بعد فترة تعرضوا فيها للاختفاء القسري، إضافةً إلى أن اعترافات جلسة التحقيق الأولى يعتد بها حتى نهاية التحقيقات، حتى وإن أنكر المتهم فيما بعد أقواله في تلك الجلسة. وبفحص الأوراق الرسمية للمتهمين المحبوسين على ذمة القضية يظهر أن هناك ٣٨ متهمًا قد حُرِّموا من حقهم في التمثيل القانوني أمام النيابة، وبدأ التحقيق معهم في غياب أي محامي سواء كان خاصًا أو مُنتدبًا من نقابة المحامين بما يخالف النص الدستوري للمادة ٥٤.

وجاءت تبريرات النيابة لبدء جلسة التحقيق دون وجود محامي متنوعة ما بين حالة الضرورة، وخشية سقوط حجز المتهم، وتعذر حضور

المحامي، وخشية ضياع الأدلة. وهي أسباب لا يمكن أن ترقى بأي حال إلى تبرير مخالفة نص دستوري وانتهاك حق المتهمين في الدفاع.

٣٨

عدد المتهمين الذين حُرِّموا من التمثيل القانوني في جلسة التحقيق الأولى

تبريرات النيابة لبدء جلسة التحقيق دون وجود محامي

١.

تعذر حضور المحام

١٤

حالة الضرورة

٤

خشية سقوط حجز المتهم

٥

خشية ضياع الأدلة

٥

غير محدد



الحق في أوضاع احتجاز وسجن إنسانية

«السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر.»

المادة ٥٦ من الدستور المصري



يشير دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية إلى وجوب أن يكون مكان الاحتجاز الخاص بالمتهمين المحبوسين يتماشى مع الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان، بجانب ألا تساء معاملتهم تحت أي ظرف من الظروف، ويجب الأخذ في الاعتبار أيضًا أن أوضاع أماكن الاحتجاز السيئة تعيق المتهمين في إعداد دفاعهم وهو ما يعتبر انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة^٤، وبالنظر إلى الأوراق الرسمية للقضية محل التقرير نجد أنه قد اشتكى ٢٤ متهمًا من سوء أوضاع مكان الاحتجاز، وجاءت الشكاوى متباينة ما بين الوضع الصحي المهدد، والتعرض للمعاملة السيئة، كما اشتكى أكثر من متهم من حرمانهم من الزيارات والتريض، فضلًا عن الوضع الدراسي المهدد، والتهوية السيئة، وكذلك التكدس داخل الزنازين.

٢٤

عدد المحبوسين على ذمة القضية الذين
اشتكوا من الأوضاع السيئة للسجون

٣

الزيارات

٩

التريض

١

الحبس
الإنفرادي

١٧

الوضع
الصحي

٦

سوء
المعاملة

١

التهوية

٢

الأكل

١

الوضع
الدراسي

٣

التكدس

٤ "دليل المحاكمة العادلة". منظمة العفو الدولية. ٩ أبريل ٢٠١٤. تمت زيارة الصفحة في ٢٧ يناير ٢٠٢١. [/https://www.amnesty.org/ar/documents/POL30/002/2014/ar](https://www.amnesty.org/ar/documents/POL30/002/2014/ar)

شكاوى تتعلق بالوضع الصحي داخل أماكن الاعتجاز

المتهم **يوسف شريف محمد محمود الجندي**: «أطلب عرضي على لجنة خاصة
عشان برطان البروتانتا»

المتهم **محمود عرفه عبد الحميد محمد**: «أنا عايز أتعرض على المستشفى عشان
جبالى البوابير من الضرب»

المتهم **محمود فواز محمود عبد الحلیم**: «أنا عايز أعمل علاج طبيعى فى
ذراعى اليمين»

المتهم **محمد فرج عبد النعيم فرج**: «أنا عايز أقول إنى بتعالج من مرض الكبد
وفى علاج لازم اخده والسجن مبيقدرش يوفره وأحتاج تحاليل دورية»

المتهم **أحمد جنيدى عبد الرهادى جنيدى**: «أنا عندى كسر بالأنف ومبعرفش
آخد نفسى»

المتهم **عاطف على حامد على نصار**: «أنا كنت أصلاً مريض بالسكر وعامل
عملياتين وعندي غضروف فى ركبتى اليمين»

المتهم **عبد الله كرم** اشتكى من حبسه بشكل انفرادى فى السجن

المتهم **أحمد بيد على** اشتكى من عدم تمكنه من حضور امتحاناته الدراسية بسبب
تفتت إدارة السجن

خاتمة

تواجه المحاكمة العادلة في مصر تحديًا كبيرًا خصوصًا في القضايا التي تصاحبها وقائع عنف أو أعمال إرهابية، إذ تمارس أجهزة الأمن العديد من الانتهاكات بحق المتهمين لدفعهم إلى الاعتراف بالتهامات المنسوبة إليهم، الأمر الذي يشكل انتهاكًا جسيمًا لحق الإنسان في المحاكمة العادلة. علاوة على ذلك، فإن تلك السياسة الأمنية تهدد بعدم الوصول إلى الحقيقة كاملة، وتزيد من احتمالية إفلات الجناة الحقيقيين أو معاقبة الأبرياء، لأن اعتراف المتهمين تحت وطأة التعذيب قد يكون مدفوعًا برغبتهم في النجاة. ومن المقلق أيضًا أن جهات التحقيق في السلطات القضائية لا ترى أو تتجاهل عمدًا تأثير هذه السياسة الأمنية على مصداقية التحقيقات ونزاهة عملية التقاضي، وتداعيات ذلك على تحقيق العدل.

انتهى هذا التقرير إلى أن عدد غير قليل من المتهمين في القضية محل الدراسة قد تعرضوا للعديد من الانتهاكات التي تخل بضمانات المحاكمة العادلة ووفقًا للمعايير والمواثيق الدولية، علاوة على أنها تخالف القانون والدستور المصريين. تعرض ٤٦ متهم للاختفاء القسري لفترات متفاوتة تتراوح بين يومين إلى ٥٦ يومًا، وفي غضون ذلك تعرض ٣ منهم للتعذيب الشديد باستخدام الضرب والصعق بالكهرباء. واستمرت الأجهزة الأمنية في انتهاك حقوق المتهمين بعد احتجازهم بشكل رسمي عن طريق المعاملة القاسية في أماكن الاحتجاز، والتي تمثلت في حرمانهم من الرعاية الصحية أو التريض أو الزيارات، وسوء الأوضاع المعيشية داخل تلك الأماكن وسوء التهوية والتغذية والتكديس، والحبس الانفرادي وإعاقة استكمال المسيرة التعليمية.

ومن المؤسف أن جهة التحقيق المتمثلة في النيابة العامة مارست هي الأخرى بعض الانتهاكات بحق المتهمين، أولها سلب حقهم في الدفاع عن طريق بدء التحقيق مع ٣٦ متهم بدون محام، بجانب تجاهلها لأقوال المتهمين بتعرضهم للاختفاء القسري وعدم التحقيق فيها، وتصديق رواية أجهزة الأمن بشكل يلقي بكثير من الشكوك حول استقلالية ونزاهة النيابة. انحازت النيابة مرة أخرى إلى أجهزة الأمن ولم تحل ٧ متهمين للعرض على الطب الشرعي بعد طلبهم لذلك على خلفية ادعاءاتهم بالتعرض للتعذيب، وفي أحسن الأحوال ماطلت في عرض ٤ متهمين على الطب الشرعي حتى اختفت آثار تعذيبهم مع مرور الوقت، وأخيرًا لم تأخذ أي إجراء بشأن ٣ متهمين أثبت الطب الشرعي تعرضهم للتعذيب بالفعل.

في الآونة الأخيرة ازدادت مطالبات دولية أكثر حدة موجهة لمصر في ما يخص انتهاكات حقوق الإنسان، ففي الاستعراض الدوري الشامل الأخير للأمم المتحدة تلقت مصر أكثر من ٧ توصية من بلدان مختلفة تتقاطع مع محتويات هذا التقرير كإصلاح العدالة والتعذيب والاختفاء القسري ومحاسبة الموظفين القائمين على ممارسة الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان،^٥ كما قام البرلمان الأوروبي مؤخرًا بالتصويت على مشروع قرار ضد مصر يحث فيه الدول الأعضاء والمجلس العالمي لحقوق الإنسان على أخذ مواقف أكثر حزمًا تجاه انتهاكات حقوق الإنسان في مصر، وفرض عقوبات على النظام المصري.^٦

^٥ "تحليل الجبهة المصرية لموضوعات حقوق الإنسان الواردة في توصيات الدول المقدمة لمصر في الاستعراض الدوري الشامل في ١٣ نوفمبر ٢٠١٩". **الجبهة المصرية لحقوق الإنسان**. ١٣ ديسمبر. تمت زيارة الصفحة في ٢٧ يناير ٢٠٢١. [/https://egyptianfront.org/ar/2019/12/upr-analysis](https://egyptianfront.org/ar/2019/12/upr-analysis)

^٦ موقع فيسبوك، ٢٠٢٠. "نشرة أخبار مدى مصر". **مدى مصر**. ١٩ ديسمبر. تمت زيارة الصفحة في ٢٧ يناير ٢٠٢١. <https://www.facebook.com/mada.masr/photos/3848787945178313.2021>

شهادات متهمين بتعرضهم للتعذيب عقب القبض عليهم

تنبيه!
ربما تحتوي تلك الشهادات على
محتوى صادم أو عنيف للبعض



في جلسة التحقيق مع المتهم / أمانة السيد محمد الحكيم أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٩ قال «أضفيت ٢٤ ساعة بلاطوغلي وأنا كنت معصوب العينين ومقيد اليدين هذه الفترة وفي أول يوم تم تجريدي من ملابسى تماما والاعتداء عليا بالضرب والسب والصعور الكهربائى فى أماكن حساسة من الجسم».

في جلسة التحقيق مع المتهم / عاطف على حامد على نصار أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/١٧ قال «ولفناك تعدوا عليا بالضرب والسب كأتى نيطان وقيدوا ايدى خلف ظهري كل ده وأنا متغى - وعشان انا كنت اصلا مريض بالسكر وعامل عملياتين وعندى غضروف فى ركبتى الإلتين فلانوا يضربونى ولما أقع يكملوا ضرب بإيديهم ورجليهم ولفناك أول حاجه سألونى عنرا مجموعات العمليات النوعية فقلت لهم معرفتى حاجه عنرا فراهو مقلعنى لهدومى ونيمونى على بطنى وقعدو يرفعو فى ايدى ولما قالولى هنتكلمم ولا لا قلت لهم هنتكلمم فراهو سألونى تانى عن مجموعات العمليات النوعية فقلت لهم أنا ماعرفتى مدلول المعنى ايه فراهوا جابو كهربا وصعقونى فى فتحة شرجى وفى أماكن متفرقة فى جسمى وفضل الوضع كده لفاية ما أغمى عليا».

في جلسة التحقيق مع المتهم / محمد عبدالجليل محمد الصاوى أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٨ قال «بطلب عرضى على الطب الشرعى لان تم تعذيبى فى السجن بالكهرباء فى جميع أنحاء جسدى بالضرب المبرح وتعرضت لكتم أنفاسى».

في جلسة التحقيق مع المتهم / أحمد بلال سعد الدين أبو الدهب أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/١٣ قال «بنفى كل الأقوال اللى قولت لرا قبل كده وأنا قولت لرا عشان التعذيب اللى اتعرضت له فى الأمن الوطنى واترددت إنهم هيجيبوا زوجتى ويعتدوا عليها».

شهادات متهمين بتعرضهم للتعذيب عقب القبض عليهم

تنبيه!
ربما تحتوي تلك الشهادات على
محتوى صادم أو عنيف للبعض



في جلسة التحقيق مع المترجم / مصمود عرفه عبدالحميد محمد أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٠٧ قال «أنا اضربت بالعصيان وبالسلاسل والإصابات اللي في رجلي ناتجة عن عصايا كبيرة مثل الكبرياج وآنكرت في أماكن كثير في جسدي».

في جلسة التحقيق مع المترجم / أحمد رجب أحمد عقل أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٢٧ قال «وهناك قلعوني الفائلة بتاعتي وقطعولها وغمو بيرها عيني وبعد كده طلعتوني على وحدة المباحث قعدوا يحققوا معايا وأثناء التحقيق كانوا بيكهربوا فيا وبيعذبوني».

في جلسة التحقيق مع المترجم / مصعب عبد الحميد خليفة عبد الباقي أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/٢٠ قال «أنا عايز أقول إن أمن الدولة بعد ما عذبوني حفظوني كلام عثمان أقوله في التحقيق في النيابة وفي أمن الدولة عرضوني على شخص فرسوني إنه وكيل نيابة ولما أنكرت أخذوني ورجعوا يعذبوني تاني واتهددت إن وأنا في النيابة لو مقلتني الكلام اللي حفظوهولي لهرجع السجن الصربي تاني».

في جلسة التحقيق مع المترجم / محمد محمد إبراهيم أحمد شاهين أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/٠٨/٢١ قال «راحو مسكني ضربني بالثنيات وقعدوا يضبطو دماغني في الصيطة وقلعوني ملط وضربوني وكهربوني وقعدوا يقولوا اللي انا فنقلك عليه لتهنقه واضطريت تحت التعذيب إنني أقوله».

في جلسة التحقيق مع المترجم / عبد الرحمن عادل عابدين عبد الله أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢١ قال «كان التعذيب بالضرب بالعصيان على وجهي حدث لي تورم تحت عيني اليسرى وضربة أخرى تحت الأذن اليسرى سببت لي صعوبة في قفل وفتح الفك وقاموا بصعقي بالكهرباء في ظهري وأسفل القلب ومنطقة بطني وأسفل الجبراز التناسلي وكلبشوني خلفي وقاموا بالضرب بالعصى على أصابعي مما أدى الي تورم مفاصل صواعبي وإسالة الدماء مني وقاموا بضربي بالسوم في قدمي اليسرى منطقة الفخذ مما تسبب في تورم وكدمات ضخمة وكدمة أخرى بالخلف منطقة اليلبره وقاموا بسحلي على ركبتني أثناء التعذيب مما سبب لي نزق في الأربطة وخدوش في منطقة الركبة وقاموا بخطفي لمدة ثمانية أيام لمكان غير معلوم وقاموا بتهديدي بإيذاء والدي والدي إنني امضي على هذه الأقوال».

شهادات متهمين بتعرضهم للتعذيب عقب القبض عليهم

تنبيه!
ربما تحتوي تلك الشهادات على
محتوى صادم أو عنيف للبعض



في جلسة التحقيق مع المتهم / يوسف شريف محمد محمود الجندي أمام النيابة بتاريخ ٢٠١٤/٠٦/٢٢ قال «تم ضرب مبرح وصعقي بالكهرباء وتعليقي من ايدى من الأمام ومن الخلف وتم منعي من النوم لساعات طويلة عن طريق التعليق من ايدى وتم ربط يدي ورجليها على ما يسمى به الساوية وتم سبي وقذفي بأفطع الشتائم والألفاظ وذلك على مدار خمسة عشر يوما وتم منعي من الإتصال بأهلي».
